

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيل عمار
وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان
د. محمد رجاء
ياسر بهاء الدين إبراهيم
محمد على سلامه
نواب رئيس المحكمة

ويحضره السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / على جمال.
والسيد أمين السر / خالد وحى.

في الجلسة العلنية المنعقدة يقرر المحكمة بدار القضاء العالي بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ٢١ من رجب سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ قضائية.

المرفوع من

الشركة العالمية (شركة مساهمة مصرية).

الدور - قسم - محافظة القاهرة.

وتعلن بمقرها الكائن
لم يحضر عنها أحد.

٣٦

(شركة مساهمة كويتية).

شركة

وتعلن بمحلها المختار في مصر مكتب
لم يحضر عنها أحد.

المحاكمة الكائنة

محافظة القاهرة.

(٢)

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق

"الواقع"

فى يوم ٢٠١١/٨/٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ فى الاستئناف رقم ٩٠ لسنة ١٢٦ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفى ٢٠١١/٨/١٦ أعلنت المطعون ضدتها بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١١/٨/٢٧ أودعت المطعون ضدتها مذكرة بدعائهما مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن. ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسه ٢٠٢١/٢/٢٣ لنظره وبها سمعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / د. محمد رجاء أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدتها الدعوى رقم ٩٠ لسنة ١٢٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ فى القضية التحكيمية المقيدة برقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٨ لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى، (ثانیاً) وفي الموضوع ببطلان هذا الحكم. وبياناً لذلك قالت إن إجراءات التحكيم شابها عيب فى تشكيل هيئة التحكيم لعدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن صلة قرابته بإحدى الشركاء فى مكتب المحاماة الذى تولى تمثيل الشركة - المطعون ضدها - المحكمة فى القضية التحكيمية، وببطلان مشارطة التحكيم لأنعدام أهلية الشركة المحكمة، وكذا انتفاء صفة ممثلها الذى وقع على هذه المشارطة، وأن حقيقة التعاقد فى ٢٠٠٠/٧/٤ كانت على قرض وهو

ش.د.م

من غير الجائز الحصول عليه إلا من خلال البنوك المرخص لها بذلك، ومخالفة مشارطة التحكيم للنظام العام للاتفاق على فوائد تعتبر ربا في الشريعة الإسلامية، ومن ثم كانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تتعى بالسبعين الأولى والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفعاً مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأنها اكتشفت بطريق الصدفة وبعد صدور حكم التحكيم أن رئيس هيئة التحكيم تربطه صلة القرابة بإحدى الشركاء في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيل الشركة - المطعون ضدها - المحكمة في القضية التحكيمية، وقدمت المستندات الدالة على ذلك، وهو ما كان يجب عليه أن يُفصح عن تلك الظروف باعتبار أن من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياته واستقلاله، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاعها بما لا يصلح ردًا عليه إذ اعتبر أن مجرد إثبات صلة القرابة لا يشكل في حد ذاته سبباً لعدم صلاحيته، وافتراض أن تلك الصلة معلومة بالضرورة للأطراف ومن ثم فلا موجب للإفصاح عنها، كما انتهى إلى أن هذه الصلة لا تصلح سبباً لعدم الحيدة، مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أن النص في المادة (١٦) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " يكون قبول المحكم القيام بمهامه كتابة، ويجب عليه أن يُفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياته" ، وفي المادة (١٨) من ذات القانون على أنه " لا يجوز رفع المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياته أو استقلاله" ، وفي المادة (٥٣) منه على أنه " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية ... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين" ، يدل على أن المؤهل الأساسي للمحكم هو استقلاله عن طرف التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يجب على المحكم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعاً بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائماً على عاتقه - لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم -

شداد

حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمان المُحَكَم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة فى عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعترفة على النص بوجوب التزام المُحَكَم الحياد والاستقلال. وكان المقصود باستقلال المُحَكَم، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شأنها أن تؤثر في قراراته. أما المقصود بحياد المُحَكَم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضد طرف، بما يشكل خطراً حقيقياً يتمثل في احتمال الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias" ، أو يشير شكوكاً مبررة "justifiable doubts" في هذا الشأن. ولا يكفي في المُحَكَم أن يكون مستقلًا ومحايدًا وإنما يتquin أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل. والحكمة من التزام المُحَكَم بالإفصاح كتابة هى تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالواقع المُفصَح عنها، مما ينفي عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَم لتلك الواقع التى قد تناول من حيث واسطلاه، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الواقع. وكان الالتزام بالحياد والاستقلال مبدأ أساسياً من مبادئ قانون التحكيم المصري، فينطبق واجب الحيدة والاستقلال على حد سواء على المحكمين المعينين من قبل الأطراف، أو من قبل مركز التحكيم، أو بحكم من المحكمة، وينطبق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم. كما أن ضمان النظام القضائى المصرى لحياد المحكمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ - تحت رقابة محكمة النقض - هو من بين الأسباب التي تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولى فى اختيار مصر مقراً للتحكيم *seat of arbitration*. وأخيراً فإن القائمة البرتقالية الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي *IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration* الصادرة عام ٢٠١٤ والتى يسترشد بها القضاء في العديد من الدول - عدلت أمثلة لحالات وموافق غير حصرية قد تثير شكوكاً لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصاح عن أي من هذه الحالات عند تحققتها، ومن بينها ما أورده المادة (٣-٣-٥) من أن يكون "أحد أفراد عائلة المُحَكَم المقربين شريكاً أو موظفاً في مكتب محاماة يمثل أحد الطرفين، لكنه لا يساعد في هذا النزاع".

ويترتب على ما تقدم، أن التزام المُحَكَم بالإفصاح عن أية أمور يجب الإفصاح عنها يعد - بلا جدال - واجباً قانونياً لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد. إلا أن تقصير المُحَكَم في أداء هذا الواجب لا يترتب عليه بمجرده بطلان حكم التحكيم، وإنما يخضع لتقدير المحكمة التي تتظر دعوى البطلان - وفي سياق

سلسلة

ظروف القضية التحكيمية ذاتها - ما إذا كان الطرف غير المفصح عنه يبرر في حد ذاته أو يؤدى بشكل معقول إلى استنتاج وجود حقيقى للتحيز من عدمه. بمعنى أن تقدير مدى وجود تحيز حقيقى، هو تقدير موضوعى تراعى فيه حقائق ووقائع القضية التحكيمية المطروحة، والتى تختلف من قضية إلى أخرى.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاeه برفض الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم على ما مؤدah أن ما أثارته الطاعنة من وجود صلة قرابة بين شريكه فى مكتب المحاماة الذى مثل المحكمة وبين رئيس هيئة التحكيم مردود بأن مجرد إثبات هذه الصلة لا يشكل فى حد ذاته سبباً لعدم صلاحيته لأداء مهمته التحكيمية، لأن عدم الحيدة يجب أن يكون له شكل ملموس، فالجواهرى فى الأمر هو ما إذا كان ثمة انتهاك من جانبه لمبدأ الحيدة، وأن المحكمة لا تجد فى الأوراق ما يبرر هذا التشکك على الإطلاق، فالطاعنة - بخلاف تمسكها بتوافر صلة القرابة - لم تثر أى سبب لتحيز المُحَكَّم أو تدلل على وجود ظروف واقعية أو مظاهر ملموسة أو شكوك حقيقة يمكن أن تصمم رئيس هيئة التحكيم بالتحيز، لا سيما وأن استقلاليته عن مكتب المحاماة الذى حضر للدفاع عن الشركة المحكمة ليست موضع شك، والظاهر من الأوراق أنه غير مرتبط بعلاقة تبعية بهذا المكتب والقائمين عليه أو أن له مصالح مادية معهم أو أنه يخضع لأى تأثير أو توجيه أو ضغط من جانبهم، فالطاعنة لم تتنسب له أى من هذه الأمور التى من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله، مكتفية بمجرد ذكر صلة القرابة القائمة بينه وبين الشريكه فى مكتب المحاماة، وهى واقعة قد تكون معلومة بالضرورة للأطراف المشاركون فى هذا التحكيم، ولا تشكل وحدتها دليلاً على عدم صلاحية المُحَكَّم لرئاسة هيئة التحكيم. وكانت هذه الأسباب من الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من أن مجرد عدم الإفصاح من جانب رئيس هيئة التحكيم لم يؤد ذاته إلى تحيز ضد الشركة المحكمة، التى لم تدع قيام أى أساس لتخوف معقول أو شكوك مبررة فيما يتعلق بالحياد، وأثبتت طعنها على مجرد عدم إفصاحه عن صلة القرابة المشار إليها، فإن الحكم يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يعييه ويؤدى إلى نقضه ما اعتبره خطأ فى بعض أسبابه القانونية - فيما ذهب إليه من عدم وجود التزام بالإفصاح على رئيس هيئة التحكيم باعتبار أنه وهو العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة ... لم يجد ضرورة أو ما يبرر أهمية التصريح بعلاقة القرابة التى تربطه بشريكه فى مكتب المحاماة المذكور طالما أنها لا تشترك فى العمل بالقضية التحكيمية ولا صلة لها بها - إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وترده إلى الأساس القانونى السديد، دون أن تتقضه.

بيان

وحيث إن الشركة الطاعنة تتعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها دفعت ببطلان حكم التحكيم على سند من بطلان العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ والمتضمن لاتفاق التحكيم لانعدام أهلية الشركة المطعون ضدها في إبرامه باعتبارها شركة أجنبية مقرها الرئيسي بالخارج، ولم يُرخص لها بمزاولة النشاط داخل جمهورية مصر العربية ولم تقيد بالسجل التجاري وليس لها فرع في مصر، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفعها بما لا يصلح ردًا مما يعيشه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن لغير المصري أهلية إبرام اتفاق التحكيم على أن يرجع بالنسبة لتوافر أهلية إبرام اتفاق التحكيم إلى قانون جنسيته، طبقاً لنص المادة (١١) من التقنين المدني التي تنص على أن "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتهي إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية"، وهو ما سارت على نهجه المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري التي تنص على أنه "١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ... (ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهلية". وإذا ما تعلق الأمر بشركة أجنبية فيرجع بالنسبة لأهليتها إلى قانون الدولة التي تنتهي إليها بجنسيتها، فإذا توافرت أهلية الشركة طبقاً لقانونها يكون لها إبرام اتفاق التحكيم ولو كانت تزاول نشاطاً في مصر وامتنعت عن القيد في السجل التجاري بمخالفة للقانون المصري، ذلك أنه ولئن كان قانون السجل التجاري قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحکامه في هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التي تبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد، وبالتالي فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاولة الأعمال التجارية قبل القيد في السجل التجاري وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية آمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن عدم القيد في السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة المطعون ضدها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان اتفاق التحكيم على سند من مجرد تعاقد شركة أجنبية مع شركة أخرى مصرية ليس فيه أى مخالفة لأحكام القانون المصري، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تتعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها دفعت ببطلان حكم التحكيم على سند من أن من تعاقده باسمها مع الشركة المطعون ضدها ووقع على اتفاق التحكيم هو مجرد عضو بمجلس إدارتها ولا يمثلها وفقاً للقانون وليس له حق الاقتراض ولم تفصح الأوراق عن وجود وكالة ظاهرة له كما أنها لم تُجز هذا التعاقد.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مفاد نصوص المواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من قانون الشركات رقم ١٩٨١ لسنة ١٥٩ أنه حرصاً من المشرع على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة، فقد نص صراحة على إمكان احتجاج الغير بالتصерفات التي تمت مع أي من ممثلي الشركة في مواجهتها ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تُتبع بشأنه الإجراءات والقواعد المقررة قانوناً، ولو كانت تلك التصرفات مشهرة، وسواء كان هذا التصرف داخلاً في غرض الشركة أم لا، وقد طبق المشرع مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتماداً على الوضع الظاهر على نحو واسع؛ إذ لم يكتف بالتقدير بمسؤولية الشركة عن أي تصرف أو تعامل يجريه مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة، وإنما قرر امتداد مسؤوليتها لتشمل أي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها إذا تم تقديمها للغير باعتبار أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها. وأخيراً فإنه لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تُتبع بشأن هذا التصرف. لما كان ذلك، وكانت الحجّة التي تتذرع بها الشركة الطاعنة ومفادها أن شخص الموقع على العقد لا يملك سلطة إبرام شرط التحكيم الذي تضمنه العقد، هي حجّة من صنع يديها هي فلا يجوز لها الاحتجاج بها على الغير حسن النية، وهو ما بات معروفاً باسم قاعدة *estoppel* أي "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعى به" مررور عليه، أو "منع التناقض إضراراً بالغير"؛ فقد كان في إمكان الطاعنة، قبل أي طرف آخر، أن تتبين وقوع هذا التجاوز في شأن من أبرم العقد باسمها بسهولة ويسر لا عناء فيهما، غير أنها لم تعرض حال إبرام العقد مع المطعون ضدها أو طوال فترة تنفيذ شروطه، ويترتب على ذلك قيام افتراض منطقى بوجود تقويض فعلى وواقعي منها لشخص الموقع على العقد، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا التقويض ومداه، باعتبار أن علاقة الشركة بأعضاء مجلس إدارتها وسائر العاملين بها على اختلاف مسمياتهم، لا يمكن أن تؤثر بحال على صحة العقود المبرمة مع الغير حسني النية، لا سيما إذا ما قدمت الشركة من تعاقده باسمها على أنه يملك

شلح الم

السلطة المطلوبة لإبرام هذا التعاقد فتعامل معه الغير على هذا الأساس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفع الطاعنة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

وحيث إن الشركة تتبع بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لما انتهى إليه في تكييفه لعقد النزاع المبرم بين طرف التحكيم من أنه عقد قرض بفائدة وليس عقد وكالة استثمار، وهو ما يؤدى إلى بطلان حكم التحكيم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ومن قبله بطلان شرط التحكيم لمخالفتهما للقواعد الآمرة الواردة في قانون البنوك والتي تحظر على غير البنوك المرخص لها مباشرة هذا النوع من العمليات المصرفية، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفعها برد مقتضب بأنه لا يوجد في القانون المصري المنطبق على موضوع النزاع ما يفيد هذا الحظر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن تعيب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامتها فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى والنعي بخطئها في تكييف عقد النزاع وخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا يتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض بسبباً لإبطال حكمهم إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضي الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع بأنه عقد قرض بفائدة يخضع لأحكام التقنين المدني المصري وليس عقد وكالة استثمار، ومن ثم فإن المجادلة في اجتهداتها في هذا الخصوص هي مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع في الدعوى وتكييف عقد النزاع، وبالتالي فإنها - وأيضاً كان وجه الرأى في مدى صحة هذا التكييف للعقد - ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه. ومن ناحية أخرى، فإن وقوع خطأ من جانب هيئة حكم التحكيم في شأن تكييف عقد النزاع لا يمكن أن يرتد أثره إلى يوم إبرام عقد النزاع المتضمن شرط التحكيم ويؤدي إلى بطلانه. وإن انتهى الحكم المطعون

سليمان

فيه إلى رفض هذا السبب فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون بصرف النظر عن الأسباب التي أوردها في هذا الشأن، ويكون لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب دون أن تقتضي، على نحو ما سلف بيانه. وحيث إن الشركة الطاعنة تتبع بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم على سند من أن الأطراف اتفقوا على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد ألمتها حكم التحكيم بفائدة بواقع ٧٪ سنويًا تستحق على مبلغ القرض وهي فائدة ربوية تخالف أحكام الشريعة، إلا أن الحكم المطعون فيه رد دفاعها بأن هذه الفائدة تعد تعويضاً اتفاقياً عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو تعويضاً عن الانتفاع برأس المال في صورة فوائد، وأن هذا غير محرم في الشريعة الإسلامية، مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ - والمنطبقة على موضوع النزاع - على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع"، ليس نصاً واجباً للإعمال بذاته، وإنما هو دعوة للشّارع كي يتّخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين، وبذلك فإن مبادئ الشريعة الغراء، لا تكون واجبة التطبيق بالتعوييل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشّارع لدعوته، وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق، علة ذلك أن إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلائلها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتبني نتائجه زماناً ومكاناً، وهو ما يتربّط عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراج الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها - حيث لا اجتهد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيما معاً، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعلقية، وهو اجتهد وإن كان حقاً لأهل الاجتهد فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً للمشرع. وبالترتيب على ما تقدم، يكون الأصل في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية - منذ التعديل الدستوري المشار إليه - أن مصدرها الرئيسي مبادئ الشريعة الإسلامية أو أنها لا تتعارض معها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١- تعتبر تجارية القروض التي

سلحة

يعقدها التاجر لشئون تتعلق بـأعماله التجارية. ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يتلقى على غير ذلك. ٣- يُحسب العائد وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يتتحقق على مقابل أقل. ٤- يُورى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يتتحقق أو يجر العرف على غير ذلك، ومؤدى ذلك أن المشرع يكون قد رأى أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارتة لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكون ثمة محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم تبين لها أن العائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي منذ شهر أغسطس ٢٠٠٢ حتى تاريخ بيان الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٢٦ يتراوح بين حد أدنى ٩٪ سنوياً وحد أقصى ١١٪ سنوياً فألزمت الشركة الطاعنة وفق طلبات الشركة المطعون ضدها بعائد بنسبة ٧٪ سنوياً من تاريخ المطالبة، وهو عائد يقل عن الحد الأدنى المشار إليه. ولما كان اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، قد خلا من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود في هذا الخصوص في ظل تنوع مناهجه واجتهاداته وتبادر نتائجه زماناً ومكاناً، فإن هيئة التحكيم وبما اجتهدت به في أسبابها على النحو المتقدم، لا تكون قد خالفت قواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية، وتكون قد طبقت القانون المصري تطبيقاً صحيحاً مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة، دون أن تخالف القانون الذي اتفق عليه الأطراف، فيضحي حكمها بمنأى عن البطلان، ويكون ما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحامية.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر